IAUHES
مجلة جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
للعلوم الإنسانية والتربوية

جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

أثر مختلف الحديث ومُشْكله في معرفة الحديث المُعلّ

The Effect of Contradictory and Problemtic Hadiths on Identifying Defective Ones

الاستلام: 2023.1.15	القبول: 2023.4.26	النشر: 2023.5.1

علي عبدالرحمن العويشز

أستاذ الحديث المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

Ali Abdulrahman Al-Owaishez

Assistant Professor of Hadith and its Sciences, Department of Islamic Studies, Imam Abdulrahman Bin Faisal University

https://orcid.org/0000-0002-6452-8344

الاستشهاد: العويشز، علي. (2023). أثر مختلف الحديث ومُشكله في معرفة الحديث المُعلّ. *مجلة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل للعلوم الإنسانية والتربوية*، *1*(2)، 51-61.

الملخص

لمختلف الحديث ومُشْكله أثر في معرفة الحديث المُعلّ، ولما كان مختلف الحديث ومشكله ومباحث العلة من أخص المباحث الحديثية أحببت أنّ أبين هذا الأثر بالإجابة على سؤال: ما الارتباط بين مختلف الحديث ومشكله وبين علل الحديث؟ تناولت في المبحث الأول المهمات التي تتصل بمختلف الحديث ومشكله، وأخرى تتصل بعلل الحديث. أمَّا المبحث الثاني فبينت فيه العلاقة بين مختلف الحديث وبين العلل، من خلال الإعلال بالنظر في متون الأحاديث عموماً، والإعلال بسبب مختلف الحديث ومشكله. وعقبت ذلك ببيان قواعد الترجيح بين مختلف الحديث ومشكله وإعلال الأحاديث الترجيح بما وافق باقي الأحاديث، والترجيح بتوهيم الصحابي، وحديث المباشر للقصة على غيره، وترجيح المثبت على النافي وغيرها مع التمثيل لتلك القواعد. وقد ظهر من خلال البحث أنَّ من أخص طرق معرفة علة الحديث، وقوع الاختلاف والتعارض بينه وبين أدلة الوحي. متبعاً في ذلك المنهج الوصفي التحليلي. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: مختلف، مشكل، الحديث، المُعلّ

ABSTRACT

Contradictions and problems of Hadith are the most arguable research areas focused by Hadith scholars. They are dealing with the effect of determining the defect in Hadith, so, this study attempts to introduce and explain this effect. In the first resource, the researcher mentioned different important areas that are related to contradictions and problems in Hadith besides other defect related issues. However, in the second resource, the researcher explained the relationship between the science of contradictions in Hadith and its defect. This has been achieved by addressing the defect in Hadith text in general, and the defect of reasons behind contradictions and problems. After that, the researcher explained the rules of preferences between the problematic Hadith and its contradictions based on other Hadiths that confirm their meanings, preferring illusion of Hadith's tellers and their related stories, confirming Hadith over the denying one, and other rules with many examples. The researcher used the analytic descriptive approach in this study.

Keywords: Contradiction, problematic, Hadith, defect

1. المقدمة

من المواضيع الجديرة بالبحث موضوع: (أثر مختلف الحديث ومشكله في معرفة الحديث المُعل)، وهذا الموضوع له عدة جوانبَ وهي: (مختلف الحديث، ومُشْكل الحديث، وعلل الحديث، والعلاقة بينهما)، ولكل بُعد وجانب من جوانب هذا الموضوع أهميته البالغة، ولذلك أُلفت فيه كثير من الكتب والرسائل، ولكني سأقتصر في بيان أهمية هذا البحث على البعد الأخير، وهو: (العلاقة بين مختلف الحديث ومشكله وعلم العلل)، فأسأل الله التوفيق والإعانة، على ما توخينا من الإبانة، إنه سميع قريب.

أهمية البحث

- أنَّ علم مختلف الحديث وعلم علل الحديث من أدق علوم الحديث وأعمقها.
- بيان عناية الأئمة النقاد بالمتن الحديثي.
- إظهار المنهج العلمي للأئمة النقاد في تصحيحهم وإعلالهم للأحاديث.

الدراسات السابقة

الدراسات في مختلف الحديث ومُشْكله كثيرةٌ جداً، وكذا ما يتعلق بعلل الحديث، فقد كُتب فيها قديماً وحديثاً، ولكن فيما يتعلق في بيان العلاقة بين مختلف الحديث ومُشْكلِه وبين علل الحديث فبعد البحث وسؤال أهل الاختصاص لم أجد من أفرد هذا البحث بالكتابة.

خطة البحث

وتتكون من مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة.

المقدمة

وفيها: أهمية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

المبحث الأول: مختلف الحديث ومشكله وعلل الحديث:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مهمات في مختلف الحديث ومشكله.

المطلب الثاني: مهمات في علل الحديث.

المبحث الثاني: العلاقة بين مختلف الحديث وبين العلل:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعلال من خلال النظر في المتن.

المطلب الثاني: الإعلال بسبب مختلف الحديث ومشكله.

المطلب الثالث: قواعد الترجيح بين مختلف الحديث وإعلال الأحاديث.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج، وأهم المراجع، ثم الفهرس. هذا وسأعتمد بعون الله في على المنهج الوصفي التحليلي، فأرجو الله سبحانه أن يُوفقني فيه للحق، ويهديني فيه للصواب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

2. المبحث الأول: مختلف الحديث ومشكله وعلل الحديث:

2.1. المطلب الأول: مهمات في مختلف الحديث ومشكله

أولاً: في تعريف المختلف والمشكل:

المختلِف والمختلَف بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول فهو اسم فاعل، وعلى الثاني اسم مفعول، وهو ضد الاتفاق. والخاء واللام والفاء تدور معانيها على ثلاثة أصول:

- (خَلَف): وهو أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه.
- (خَلْف) وهو غير قُدَّام.
- (خَلَف) وهو التَّغير (ابن فارس، 1420؛ ابن منظور، 1374؛ الزبيدي، 1385).

وفي الاصطلاح: فعلى وزن اسم فاعل (مُختلِف)، فتعريفه: الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله. وعلى وزن اسم مفعول فتعريفه: أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهراً (ابن جماعة، 1406؛ حماد، 1414؛ السوسوه، 1418؛ السيوطي، 1403). وعليه فيكون على الأول الحديث نفسه. وعلى الثاني التضاد والتعارض والاختلاف.وهذا القدر من التعريف أعني قولهم: أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهراً. محل اتفاق بين العلماء. ولهم في التقييد بعد ذلك أربع اتجاهات في هذا: الاتجاه الأول: التقييد بإمكان الجمع. وهذا ما نص عليه ابن حجر (1429) بقوله: «المقبول: إنْ سَلِمَ من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإنْ أمكنَ الجمعُ فهو مختلف الحديث»(ص.229). وهو ما أكده أيضًا السمعوني (1416). الاتجاه الثاني: التقييد بإمكان الجمع أو الترجيح. وهذه وجهة النووي، وابن جماعة (1406)، والسيوطي (1409). الاتجاه الثالث: أنّ مختلف الحديث يشمل كل حديثين متضادين في المعنى ظاهراً، سواء رفع هذا التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ. وهذا ما قرره ابن الصلاح (1406) وكذا السخاوي (1426). الاتجاه الرابع: إخراج الأحاديث المتعارضة في الظاهر التي يمكن الجمع بينها بوجه صحيح، فيبقى المختلف مقيداً بما سلكنا فيه مسلك الترجيح أو النسخ. وهذا الاتجاه هو ما فهمته من كلام الشافعي (1358): «ولا يُنْسبُ الحديثانِ إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يُمْضَيَان معاً، إنمَّا المختلفُ ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره، مثلُ أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يُحِلُّه وهذا يُحَرِّمُه»(ص.342). وأما تعريف المشكل: ففي اللغة: المُختلط والمُلتبس، يُقال: (أشكل الأمر: التبس) (ابن منظور، 1374؛ الفيروزآبادي، 1426). وأمَّا في الاصطلاح فهو: الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح. وهذا التعريف ذكره حمّاد في كتابه مختلف الحديث (1414)، وخيّاط (1421)، وقد اعتمدا في تعريفهما للمشكل على قول الطحاوي في مشكل الآثار (1415): «وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مُشكلها، ومن استخراج

الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها»(ص.6). والفرق بين مختلف الحديث ومُشْكِلِه من جهات ثلاث: (اللغة، والسبب، والحكم).فمن جهة اللغة: فالمختلف مشتق من الاختلاف، بينما المُشْكِل مشتق من الإشكال، وهو الالتباس. ومن جهة السبب: فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً. والمشكل قد يكون التعارض الظاهري بين آية وحديث، أو بين حديثين، أو أكثر، أو معارضة الحديث للإجماع، أو معارضة الحديث للقياس، أو مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقراً إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة. ومن جهة الحكم: فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث. وأما المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني (حماد، 1414؛ خياط، 1421؛ الدبيخي، 1426؛ السوسوه، 1418).

ثانياً: أهمية مختلف الحديث:

- لا يكمل فهم الحديث النبويّ، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة استنباطاً صحيحاً إلا بمعرفة مختلف الحديث، وما من عالم إلا وهو مضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته (ابن جماعة، 1406؛ ابن حزم، 1404؛ السخاوي، 1426؛ السيوطي، 1409).
- عناية العلماء بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً من هؤلاء ابن خزيمة. ومن العلماء من صنف فيه مصنفات، كالشافعي في: اختلاف الحديث، وابن قتيبة في: تأويل مختلف الحديث. والطحاوي في مشكل الآثار وفي معاني الآثار. ومنهم من لم يفرده بالتصنيف، لكنهم قد بثوه وفرقوه في كتبهم، من هؤلاء: ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن رجب وغيرهم. والأمر كما قال النووي: «وإنَّما يَكمُلُ له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني»(ابن جماعة، 1406، ص.60؛ السخاوي، 1426، ص.71؛ السيوطي، 1409، ص.175).
- أنَّ النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن الأحاديث يُنمّي ملكة في التعامل مع النصوص، وكذلك يربي على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي فلا يرد منه شيئاً، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال.

ثالثاً: بيان حقيقة الاختلاف الحقيقي والظاهري:

بالنظر في كلام أهل العلم يتبين أنَّهم يُطلقون عبارة (اختلاف الحديث) أو (مختلف الحديث) ويقصدون بالاختلاف أحدَ أمرين: الاختلاف الحقيقي، والاختلاف الظاهري: فالاختلاف الحقيقي: هو: التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالةً وثبوتاً وعدداً، ومتحدتين زماناً ومحلاً (السوسوه، 1418). وهذا لا يمكن وقوعه في الأحاديث النبوية؛ لأنَّها وحي من الله قال الله سبحانه: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى) [القرآن الكريم، النجم: 3-4] والوحي يستحيل وقوع الاختلاف والتناقض فيه لقوله تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [القرآن الكريم، النساء: 82] (الشاطبي، 1425؛ الطبري، 1373). فدعوى وقوع الاختلاف الحقيقي في النصوص الشرعية فيه سوء أدب مع الله، إذ التناقض سببه الجهل، والله تعالى منزهٌ عن ذلك، وكذلك الشك في نصوص الوحي، وعدم إفادتها اليقين، لجواز ورودِ نصٍ آخر ينقضه ويخالفه، وكذلك فيه عدم حصول الهداية بنصوص الوحي، وأنَّ الرد في حال التنازع والاختلاف لا يكون للكتاب ولا للسنة؛ إذ وقوع التعارض فيها يمنع الرجوع إليها، فهذه بعض اللوازم الكافية لإبطال هذا القول. والاختلاف الظاهري: وَهْمٌ في ذهن الناظر لا وجود له في الواقع (السوسوه، 1418). فالمتحقق بالشريعة وأصولها تكون عنده الأدلة الشرعية في غاية الظهور لا تكاد تتعارض، وكذلك من حقق المناط في المسائل لا يكاد يقف على متشابه؛ لأنَّ الشريعة لا تعارض فيها بوجه من الوجوه، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر فيلزم ألا يكون عنده تعارض؛ ولذا فلا تجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف (الشاطبي، 1425).

رابعاً: مسالك أهل العلم في دفع اختلاف الحديث:

القول الذي عليه جماهير العلماء في دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث، هو أن يسلك المجتهد أحد الطرق التالية:

أولاً: الجمع: بإعمال الأحاديث المختلفة ظاهراً، المقبولة احتجاجاً، بحملها على محمل صحيح ليرتفع الاختلاف عنها. ولهم في ذلك شروط، كثبوت الحديثين المختلفين، فالضعيف لا يعارض بالصحيح. وكون الجمع غير مُتعسف فيه، ولا مُتكلف في تأويله، وأن يدل دليل على صحة الجمع، سواء كان هذا الدليل نصاً أو قياساً أو سياق النص وسباقه أو عمل الصحابة أو غير ذلك مما يمكن أن يُجعل قرينة على هذا الجمع. وألا يدل الدليل على النسخ أو الترجيح؛ وذلك أنَّ الجمع إنما يُصار إليه لعدم إهمال أحد النَّصين، فإن جاء ما يدل على أنَّ أحد الحديثين غير معمولٍ به عُمل بالآخر (ابن تيمية، 1425؛ ابن جماعة، 1406؛ ابن القيم، 1973؛ حماد، 1414؛ خياط، 1421؛ السخاوي، 1426؛ السمعاني، 1418؛ السيوطي، 1409؛ الشاطبي، 1425؛ الشافعي، 1358؛ العراقي، 1389).

ثانياً: النسخ: وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه. أو: رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخ. ولهم فيه شروط:

- وجود حقيقة النسخ ومعناه.
- وأن يكون الناسخ وحيًا، من كتاب أو سنة.
- وأن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، وذلك يثبت بالدليل.
- وأن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ؛ بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس.
- وأن يكون المنسوخ حكمًا لا خبرًا، إذ الأخبار لا يدخلها النسخ، كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته (البغدادي، 1421؛ الجيزاني، 1416؛ الزركشي، 1421؛ الشافعي، 1403).

ثالثاً: الترجيح: وهو: تقوية أحد الدليلين المختلفين على الآخر بدليل. وشروطه:

- أن يكون كلا الدليلين صالحين للاحتجاج.
- أن يتعذر الجمع بين الدليلين المختلفين بوجه مناسب

صحيح.

- وألا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر.
- وأن يكون ترجيح أحد الدليلين مبنياً على الدليل؛ إذ الترجيح بلا دليل تحكُّمٌ في الأدلة الشرعية بمجرد الهوى وهو باطل (ابن تيمية، 1425؛ الشافعي، 1403؛ الشوكاني، 1412).

رابعاً: مسلك التوقف: إذا تعذر كل ما تقدم من الجمع، والنسخ، والترجيح، فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتى يتبين وجه الترجيح. والله أعلم (السخاوي، 1426؛ الشاطبي، 1425).

2.2. المطلب الثاني: مهمات في علل الحديث:

أولاً: في التعريف:

العين واللام أصولٌ ثلاثةٌ صحيحة:

- تَكَرُّرٌ أَوْ تِكْرِيرٌ، ومنه: الْعَلَلُ، وهي الشَّرْبَةُ الثَّانية. ويُقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ.
- عَائِقٌ يَعُوقُ، وحَدَثٌ يُشْغَلُ، وقد قيل: فاعْتَلَّهُ الدَّهْرُ وَلِلدَّهْرِ عِلَلْ.
- المرض والضعف، والْعَلُّ: الضَّعِيفُ من كِبَرٍ أو مرض.

والحديث المُعَلّ أو المعلل أو المعلول له إطلاقان: عام وخاص. فالخاص: هو حديثٌ ظاهره السلامة والقبول اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على علةٍ تقدحُ في صحته. وهو المقصود بهذا البحث. فالعلةُ خفيةٌ، وظاهرُ الحديثِ السلامةُ (الأنصاري 1422؛ ابن الصلاح، 1406؛ ابن منظور، 1374؛ السخاوي، 1426؛ الصنعاني، 1432؛ العراقي، 1389؛). والعام: هو كل سبب قادح في الحديث مُخرجٌ له من حال الصحة إلى حال الضعف (ابن الصلاح، 1406).

ثانياً: أهمية علم العلل والمؤلفات فيه:

علم علل الحديث من أخص علوم الحديث؛ لأنَّه الطريق لمعرفة المقبول من المردود من الحديث، وعبارات أئمة الحديث في تقرير ذلك كثيرة، منها ما قاله الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «لأن أَعْرِفَ عِلَّةَ حديث هو عِندِي أَحَبُّ إليَّ من أنْ أكتُبَ عِشرِينَ حديثًا ليس عِنْدِي» (البغدادي، 1403، ص.295؛ الحاكم، 1397، ص.174). وقال البغدادي (1403): «فإنَّ معرفة العلل أجل أنواع علم الحديث»(ص.294). وهو مع هذا أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها مسلكاً، ومن يسلكه يحتاج إلى فهمٍ واطلاعٍ ومعرفةٍ بأحوال الرواة ومراتبهم؛ ولذلك تجد من تكلم في هذا العلم أفرادٌ من أئمة الحديث وحُذاقه (ابن حجر، 1404). بل إنَّ بعض علل الأحاديث قد تخفى على بعض الأئمة النقَّاد، ولا يكاد يتحصلون عليها إلا بعد إدامةِ نظرٍ، وإعمالِ فكرٍ، قال ابن المديني: «ربما أَدْرَكْتُ عِلَّةَ حديث بعد أربعين سنة» (البغدادي، 1403، ص.275). قال البغدادي (1403): «فمِنَ الأحاديثِ ما تَخْفَى عِلَّتُه فلا يوقَفُ عليها إلا بعد النظرِ الشديد، ومُضِيِّ الزمانِ البعيد»(ص.257).وأمَّا المؤلفات في علل الحديث فكثيرة، أُجملها في النقاط التالية:

- أول من صنَّف فيه إمام العلل ابن المديني.
- المصنفات في العلل بعضها غير مرتبة: كالعلل ليحيى القطان، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وبعضها مرتبة: إمَّا على المسانيد: كعلل الدارقطني، ومسند ابن المديني، ومسند يعقوب بن شيبة. وإمَّا على الأبواب: كعلل ابن أبي حاتم، والعلل لأبي بكر الخلال.
- كتب العلل أقسامٌ، منها: مفردة لبيان العلل: كالعلل المنقولة عن يحيى القطان، وابن المديني، ويحيى بن معين. وقسمٌ غير مفردة لبيان العلل: كالسؤالات، وكتب معرفة الرجال، وكتب الجرح والتعديل، وكتب التواريخ والبلدان، وكتب التخريج، والسنن وغيرها.
- من كتب العلل ما أفرد لبيان علل حديث راوٍ واحد: ككتاب «علل حديث الزهري» للذهلي، والنسائي، وابن حبان، وككتاب «علل حديث ابن عيينة» لابن المديني.
- من كتب العلل ما أفرد لبيان علل كتاب معين ككتاب «علل صحيح مسلم» لابن الشهيد، وكتاب «التتبع» للدارقطني.
- من كتب العلل ما أفرد لبيان علة حديث معين: ككتاب «حديث الستة من التابعين وذكر طرقه واختلاف وجوهه» للخطيب (السلامي، 1407).

ثالثاً: طرق معرفة العلة:

لما كان هذا العلم قد بلغ هذه المنزلة من الأهمية، مع غموضه ودقته، وقلة من يُتقنه، فهل من سبيل لمعرفة العلل، وهل من طرق لاكتشافها؟ والجواب: نعم، ثمة طرق يُعرف بها الحديث المعلّ.: منها: جمع طرق الحديث: كقول ابن المديني: «البَابُ إِذا لَم تَجمَع طُرُقَهُ لم يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ»، وقال يحيى بن معين: «اكتُبِ الحديث خمسين مَرَّةً فَإِنَّ له آفَاتٍ كثيرة»(الزرقي، 1425).

قال البغدادي (1403): «والسَّبِيلُ إلى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الحديث أَنْ يَجْمَعَ بين طُرُقِهِ..»(ص.295). ومنها: مقارنة الطرق: من جهة الاختلاف والاتفاق، قال البغدادي (1403): «وَالسَّبِيلُ إلى معرفة عِلَّةِ الحديث أَنْ يَجْمَعَ بين طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ في اختلاف رُوَاتِهِ وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ من الحفظ وَمَنْزِلَتِهِمْ في الإتقان وَالضَّبْطِ»(ص.295). وقال ابن حجر (1404): «السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة وهو: أن تجتمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظَهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف»(ص.710). وقد يدرك بعض حُذاق النقاد علة الحديث وإن لم يكن ثمت اختلاف في طرقها، وإنَّما تُدركُ علتها بأمور أخرى، قد يعسر التعبير عنها وبيانها: قال ابن رجب: «قاعدة مهمة: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يُعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة، التي خصوا بها عن سائر أهل العلم»(السلامي، 1407، ص.861).

3. المبحث الثاني: العلاقة بين مختلف الحديث وبين العلل:

3.1. المطلب الأول: الإعلال من خلال النظر في المتن:

من المعلوم أنَّ مختلف الحديث، ومُشْكِلِه من مُتعلقات متون الأحاديث وليس أسانيدها، وعامة من يتحدث عن طرق معرفة علل الحديث واكتشافها يدور حديثهم حول الأسانيد وما يتعلق بها وهو من مهمات علم العلل، وقليل من يُظهر أثر المتون

وأهميتها في اكتشاف العلل على أهميته كذلك. حتى عُدَّ ذلك سُبةً على أهل الحديث، فكتبت في ذلك كتابات في لمز المحدثين وأن عنايتهم قاصرة على السند فحسب ومن ذلك على سبيل التمثيل: كتاب جناية قبيلة حدثنا لجمال البنا، وكتاب نحو فقه جديد له، وكتاب الحديث والقرآن لابن قرناس، وكتاب دين السلطان لنيازي عز الدين، وكتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي، وكتاب الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي لمحمد حمزة وغيرهم كثير. وإنَّ الناظر في كتب المصطلح يلحظ العناية الكبيرة للمحدثين في تفحص وتأمل متون الأحاديث، وأنَّهم في كثيرٍ من الأحيان، يُدركون علة الحديث، ولَمَّا يقفوا على إسناده بعدُ، وسأذكر شيئاً من هذه العناية من خلال جردٍ أجريته على أنواع علوم الحديث التي يذكرونها في كتب المصطلح. فمن ذلك: الشاهد الحديثي: وهو نوع من المتابعة، لكنه خاص بمن رَوى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصحابي، فهو: أن يُتابع صحابيٌّ صحابياً في متن حديث لفظاً أو معنى. فالمعتبر في الشاهد هو متن الحديث لا سنده (الجديع، 1424؛ ابن حجر، 1429؛ الخضير، 1426). ومنه: أنَّ من طرق معرفة ضبط الراوي -لاسيما المُقِل من الرواية- وجود قرينة في المتن تُظهرُ سوء حفظ الراوي. ومن الأمثلة على ذلك: قول البخاري (1397) في ذوَّاد بن علبة الحارثي: (يُخَالف فِي حَدِيثه) ثم أعقب ذلك بقوله: «حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، قال لي أبو هريرة: «يا فارسي، أشكم درد»، قال ابن الأصبهاني: « ورَفَعَه ذوَّاد، وليس له أصل، أبو هريرة لم يكن فارسياً إنَّما مجاهد فارسي»(ص.258). ومنه كذلك: بحث الأئمة النقاد ومن أتى بعدهم حكم رواية الحديث بالمعنى، واختلافهم فيها.ومنه أيضاً: بحث الأئمة النقاد ومن أتى بعدهم حكم اختصار الحديث (ابن حزم، 1404؛ البغدادي، 1357؛ الرامهرمزي، 1404). وكذلك كلام الأئمة النقاد على مسألة تقطيع متن الحديث من أجل تفريقه في الأبواب (ابن حجر، 1404؛ السيوطي، 1409؛ النيسابوري، 1400). ومنه كذلك: أنَّ من صور جرح الراوي غير المؤثر أن يَروي إمامٌ عن راوٍ حديثاً ثم لا يَعمل الإمامُ بمقتضى ذلك الحديث؛ وذلك أنَّ ترك العمل بالحديث يكون لأسبابٍ، منها: وجودُ معارضٍ أقوى، أو احتمال نسخ أو غير ذلك، فقد ترك مالكُ بن أنس إمام دار الهجرة العمل بحديث: (البيعان بالخيار)، ولم يقل به، مع أنَّه رواه عن نافع وهو الثقة الحافظ عنده، عن ابن عمر؛ لأنَّ عمل أهل المدينة على خلافه. قال البغدادي (1357) رحمه الله تعالى (ت 463ه): «إذا روى رجل عن شيخ حديثا يقتضي حُكْمًا من الأحكام، فلم يَعْمَلْ به، لم يكن ذلك جَرْحًا منه للشيخ، لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون تَرَكَ العمل بالخبر لِخَبَرٍ آخر يُعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه مَنسوخا عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احْتَمَلَ ذلك لم يُجْعَلْ قَدْحًا في راويه»(ص.114).ومنه كذلك: اختلاف مذاهب الأئمة النقاد في قبول رواية المبتدع، ومن تفصيلات المتأخرين: أنَّ المبتدع إذا رَوى ما يُؤيد بدعته رُد حديثه، وإن رَوى غير ذلك قُبل، وبغض النظر عن التحقيق في هذه المسألة، فكون أهل الحديث يُفصّلون هذا التفصيل في رواية المبتدع يدل على إنْعَام نظرهم في المتون ونقدها.ومنه كذلك: بحث كتب المصطلح للتصحيف وهو داخل في الأسماء والمتون. من أمثلة التصحيف في المتون وهو كثير ما رواه البغدادي (1403) «قال: أنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد، أنا أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ، قال: قَرَأَ عبد الواحد بن علي بن خُشَيْشٍ الْوَرَّاقُ على أبي بكر النَّجَّادِ حديث كعب بن مالك قال: كنت أول من عَرَفَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، عُتَيْبَةَ بن هَزَّانَ تحت الْمِغْفَرِ، وَمَرَّ في الحديث ولم تُشَكَّلْ، فقلت له: وَيْحَكَ إنما هو: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تُزْهِرَانِ، فضحك الناس منه حينئذ»(ص.296). ومن ذلك: أنَّ من صور التعليل بالزيادة عند المحدثين الزيادة في متن الحديث: وهي ما يَقع في ألفاظ متن الحديث الواحد المُتحد في أصله، كحديث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، من مفردة، أو مفردات، أو جملة، أو مقطع، أو قصة، أو ما يزيد حتى يبلغ أن يكون بمنزلة حديث آخر (الجديع، 1424). كذلك من صور التعليل بالزيادة عند المحدثين الإدارج، وهو يقع في الإسناد والمتن. قال الذهبي (1412): «هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنه من صُلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راو، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تَفْصِلُ هذا من هذا»(ص.53). ومثاله ما وقع من بعض الرواة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لله تسعة وتسعين اسماً، مئة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة) (البخاري، 1414؛ مسلم، 1412). فأدرج فيه بعضهم سياق الأسماء، كما أخرجه الترمذي (1395) وغيره، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً، زاد بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «دخل الجنة»: «هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك..» إلى آخرها، لم تَفصِل فيه هذه الزيادة عن الحديث، مما ظنه بعض الناس في جملة الحديث. قال الترمذي: غريب، لا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء في هذا الحديث. ومنه كذلك: التعليل بالمخالفة، ومن أنواعها مخالفة القرآن، ومخالفة المعروف من السنن النبوية، ومخالفة المحسوس، ومخالفة العقل. ومنه كذلك: الاضطراب في الحديث، وهو يقع في الإسناد والمتن. وكذلك: التعليل بالغلط، ومِن أظهر صوره: دخول حديث في حديث. قال ابن المديني (1980): «حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان. رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن أبي الحجاج، عن أبي هريرة. وهذا غلط. ورواه يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن أبي الحجاج، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبد أو أمة. وحديث ابن إسحاق عندهم خطأ، وأدخل حديثاً في حديث. والحديث عندي حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُحرِّم المصة والمصتان». وحديث هشام بن عروة، عن الحجاج بن أبي الحجاج، أنه سأل النبي صلى

الله عليه وسلم «ما يذهب مذمة الرضاع «. وعن هشام بن عروة، عن الحجاج بن أبي الحجاج، عن أبي هريرة: الرضاع ما فتق الأمعاء. وقـول أبـي هـريـرة، وحـديث الثلاثة صحـاح، وحـديث ابـن إسحاق وهـم»(ص.81). وكذلك فإنَّ من صور القلب في الحديث: (قلب المتن) ومن أمثلته: ما وقعَ في صحيح مسلم في سياقه للفظ حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله.. «، فساق الحديث، وفيه: « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله «. فعكس لفظ الحديث، والرواية المحفوظة: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، كما في صحيح البخاري وغيره (البخاري، 1414). ومنه أيضاً: أنَّهم ذكروا من علامات الكشف عن علة الحديث أن يأتي الحديث موافقاً للمنقول عن أهل الكتاب، لاسيما في أحاديث غير الثقات، وأمَّا إن كان من الثقات فلا بد أن يقوم الدليل على أنَّ الحديث قد أخطأ فيه بعض الرواة فنَسبَه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم (البغدادي، 1403؛ الجديع، 1424). ومنه كذلك: أنَّ من الأصول المَرعية عند المحدثين لمن أراد أن يُعلل الأحاديث أن يُميز أصح ما يروى في الباب. من مثل قول البخاري: في أحاديث الوضوء من مس الذكر: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة»(الترمذي، 1395). ومنه كذلك: أنَّ من الأصول المرعية عند المحدثين لمن أراد أن يُعلل الأحاديث أن يُميز الأبواب التي لا يثبت فيها حديث، وقد أفرد الحافظ عمر بن بدر الموصلي في كتاب «المغني عن الحفظ والكتاب، في قولهم: لا يصح شيء في هذا الباب». بل الأمر أبعد من ذلك فقد يُحكم على الحديث دون النظر إلى الإسناد مطلقاً كما ذكر ابن القيم (1390) في كتابه الماتع النافع: (المنار المنيف) أنَّه سُئل عن إمكانية معرفة الحديث الموضوع دون النظر في الإسناد فقال: «وَسُئِلْتُ: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنْظَرَ في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر وإنما يَعْلَمُ ذلك من تَضَلع في معرفة السنن الصحيحة وَاخْتَلَطَتْ بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهديه فيما يأمر به وينهى عنه وَيُخْبِرُ عنه ويدعو إليه وَيُحِبُّهُ وَيَكْرَهُهُ وَيُشْرِعُهُ للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول صلي الله عليه وسلم كواحد من أصحابه. فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلي الله عليه وسلم وهديه وكلامه وما يجوز أن يُخْبِرَ به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره وهذا شأن كل متبع مع متبوعه فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن يُنسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم والله أعلم»(ص.43). ثم وَضع ابن القيم رحمه الله كليات يُعرف بها الأحاديث المردودة من خلال المتن دون الحاجة إلى النظر إلى الإسناد، من ذلك: قوله (1390): «كُلُّ حديث فيه إذا كانت سَنَةٌ كَذَا وَكَذَا حَلَّ كَذَا وَكَذَا»(ص.110). وقوله (1390): «ومن ذلك الأحاديث في ذَمُّ مُعَاوِيَةَ، وَكَلُّ حَدِيثٍ فِي ذَمِّهِ فهو كذب، وَكُلُّ حديث في ذَمِّ عَمْرِو بن العاص فهو كذب، وَكُلُّ حديث في ذَمِّ بَنِي أُمَيَّةَ فهو كذب»(ص.117).

3.2. المطلب الثاني: الإعلال بسبب مختلف الحديث ومُشْكِلِه:

إعلال المحدثين بسبب مختلف الحديث ومُشْكِلِه كثيرٌ جداً، وهو مبثوثٌ في مصنفاتهم وكتبهم، وأذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك لإثباته، وأنَّه منهجٌ لهم رحمهم الله تعالى، فمن ذلك: المثال الأول: قال الجرجاني (1418): «حدثنا علي بن أحمد، حدثنا ابن أبي مريم، قال: سَمعتُ يحيى يقول: عبد الوهاب بن همام أخو عَبد الرَّزَّاق ثقة وكان مغفلاً. حدثنا محمد بن حمدون بن خالد، حدثنا محمد بن علي بن سفيان النجار، حدثنا عبد الوهاب بن همام أخو عَبد الـرَّزَّاق، قَـال: حَدَّثَنا عُبَيد اللَّهِ بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال خَـرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يوم وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فيه تَسمِيَةُ أهل الجَنَّةِ وَتَسمِيَةُ أهل النار بِأَسمَائِهِمْ وأسماء آبَائِهِم وأسماء قَبَائِلِهم»(ص.514). قال الذهبي (1382): «قلت: هو حديث منكر جداً، ويقضى أن يكون زنة الكتابين عدة قناطير»(ص.684).فالذهبي رحمه الله أعلَّ الحديث إعلالاً صرفاً، ولا صلة له بالإسناد، والسبب في ذلك أنَّ هذا الحديث يتعارض ويتناقض مع العقل ومع الحس، فهو من مُشْكِل الحديث. المثال الثاني: ما ذكرَه البخاري (1396) في ترجمة حَشْرَجِ بن نَبَاتَة أنه سمعَ سعيد بن جهمان، عن سفينة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر وعثمان: (هؤلاء الخلفاء بعدي). وهذا حديث لم يتابع عليه؛ لأنَّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قالا: (لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم). ففي هذا أنَّ البخاري قد أعلَّ الحديث بمناقضته وتعارضه مع الأحاديث الأخرى التي تُبين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، كما في الحديث الذي يرويه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني: رسول الله صلي الله عليه وسلم (البخاري، 1414؛ مسلم 1412). المثال الثالث: ذكر البخاري حديث صفية بنت شيبة أنها قالت: وُلد لي، فأسميته محمداً، وأكنيته أبا القاسم، فسألت عائشة فقالت: جاءت امرأة رجل من الأنصار، فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد لي غلام فسميته محمداً، وأكنيته أبا القاسم، فبلغني أنك تكرهه؟ فقال: (ما أحل اسمي وحرم كنيتي) أو (ما أحل كنيتي، وحرم اسمي؟). قال البخاري (1440) عقبه معللاً للحديث: «تلك الأحاديث أصح، سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»(ص.115). فأعلَّ البخاري حديث صفية بأحاديث سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي كونها أصح. المثال الرابع: ما رواه النسائي (1406) قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبي، عن حسين المعلم قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أنه سَمِعَ المطلب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ يقول: قال ابن عباس: أَتَوَضَّأُ من طعامٍ أَجِدُهُ فِي كتاب اللَّهِ حَلَالًا؛ لأن النار مَسَّتْهُ، فَجَمَعَ أبو هريرة حَصًى فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هذا الحصى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». فهذا حبر الأمة أعلَّ حديث أبي هريرة في الأمر بالوضوء مما مسته النار، إذ كيف يكون الطعامُ حلالاً، ويكون موجباً للوضوء، وعليه فيكون عامة

الطعام الحلال ناقضاً للوضوء؛ لأنَّ النار مسته.والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

3.3. المطلب الثالث: قواعد الترجيح بين مختلف الحديث وإعلال الأحاديث:

للعلماء قواعد وضوابط مرعية في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وفي نظرهم في إعلال الأحاديث وقبولها، أذكرها ذكراً، مع ذكر تعداد تطبيقاتها على وجه الإجمال:

القاعدة الأولى: الترجيح بما وافق باقي الأحاديث:

- أحاديث وقت صلاة المغرب وهل للمغرب وقت ابتداء ووقت انتهاء، أو ليس لها إلا وقت واحد؟
- أحاديث رفع الصوت بالتأمين وخفض الصوت به.
- أحاديث تحريك الإصبع في الجلسة بين السجدتين.
- أحاديث الصلاة على من أقيم عليه الحد.
- أحاديث إهلال النبي صلى الله عليه وسلم.
- أحاديث زواج النبي صلي الله عليه وسلم من ميمونة أكان هو محرماً أم حلالاً.

القاعدة الثانية: الترجيح بتوهيم الصحابي:

- ترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود (1430)، والنسائي (1406)، وابن حنبل (1421) عندما سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يرد عليه، فتعاظم ذلك حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة). وهذا كان عند عودة ابن مسعود من الحبشة، والنبي صلى الله عليه وسلم في مكة لم يهاجر بعد. وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه كما عند البخاري (1414) ومسلم (1412): (كنَّا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ) [القرآن الكريم، البقرة ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام) وهذا كان بالمدينة إذ زيدٌ أنصاري والآيةُ مدنيَّة.
- ترجيح بين أحاديث محل سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده.
- أحاديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة أكان وهو محرماً أم حلالاً.
- وأحاديث وقت طواف النبي صلى الله عليه وسلم للإفاضة.

القاعدة الثالثة: ترجيح حديث المباشر للقصة على غيره:

أحاديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة أكان هو محرماً أم حلالاً.

القاعدة الرابعة: ترجيح حديث من كان أطول ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم على حديث غيره:

حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (1412) في افتتاحه صلى الله عليه وسلم قيام الليل بركعتين خفيفتين على حديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم (1412) في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل).

القاعدة الخامسة: ترجيح المثبت على النافي:

- ترجيح الأحاديث المثبتة لسجود النبي صلي الله عليه وسلم في حزب المفصَّل، على الأحاديث النافية لذلك.
- ترجيح حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند أبي داود (1430)، والنسائي (1406)، وابن حنبل (1421) وغيرهم في تحريك الإصبع في الجلسة بين السجدتين على حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عند أبي داود (1430)، والنسائي (1406) في عدم تحريكها.
- ترجيح أحاديث العزم على النساء بترك زيارة القبور، على غيرها.
- أحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالكعبة.
- أحاديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، هل أذَّن لهما وأقام أو أقام لهما دون الأذان؟
- أحاديث سعي المتمتع.

القاعدة السادسة: ترجيح ما كان متنه سالماً من الاضطراب:

- أحاديث سعة أبواب الجنة.
- الترجيح بالحكم على أحاديث التوالد في الجنة بالاضطراب.
- ترجيح أحاديث أول من يدخل الجنة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالحكم على حديث أُبي بن كعب عند ابن ماجه (1430) وغيره في أنَّ أول الناس دخولاً للجنة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاضطراب.
- الترجيح بالحكم على رواية معمر التي خالف فيها بقية أصحاب الزهري بالاضطراب في حديث: (إنَّ فأرة وقعت في سمن فماتت، فسُئل صلى الله عليه وسلم فقال: ألقوها وما حولها وكلوه) كما عند البخاري (1414)، فرواه معمر كما عند أبي داود (1430)، والنسائي (1406)، وابن حنبل (1421) وغيرهم بالتفريق بين الجامد والمائع، فخص الحكم بالجامد، وأما المائع فلا يقرب.
- أحاديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، هل أذَّن لهما وأقام أو أقام لهما دون الأذان...؟
- الترجيح لأحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر بمنى على الأحاديث الدالة على أنَّه صلى الله عليه وسلم صلاها بمكة.

القاعدة السابعة: ترجيح المرفوع على الموقوف:

- أحاديث سعة أبواب الجنة.
- ترجيح الأحاديث القاضية بقراءة المأموم للفاتحة على ما يخالفها.
- أحاديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة.
- هل أذَّن لهما وأقام أو أقام لهما دون الأذان ؟
- أحاديث حكم العمرة.

القاعدة الثامنة: الأخذ بالزيادة:

- أحاديث حكم التسليم في الصلاة.
- ترجيح أحاديث الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على الإسرار بالقراءة فيها.
- أحاديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، هل أذَّن لهما وأقام أو أقام لهما دون

الأذان؟.

القاعدة التاسعة: ترجيح ما في الصحيحين على ما في غيرهما:

- ترجيح الأحاديث المثبتة لسجود النبي صلى الله عليه وسلم في حزب المفصَّل، على الأحاديث النافية لذلك.
- أحاديث سعة أبواب الجنة.
- ترجيح لفظ (وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) بالتنكير، على لفظ (وابعثه المقام المحمود) بالتعريف.

القاعدة العاشرة: ترجيح الأثبت والأحفظ والأشهر:

- ترجيح أحاديث امتحان أطفال المشركين على أحاديث أنهم خدم لأهل الجنة.
- ترجيح أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط على أحاديث الجواز.
- ترجيح أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر على أحاديث عدم النقض.
- أحاديث نقض الحائض شعرها في الغُسل.
- أحاديث حكم التسليمة الواحدة في الصلاة.
- ترجيح أحاديث سجود السهو من الجلوس للتشهد الأول أنَّها قبل السلام على غيره.
- ترجيح أحاديث الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على الإسرار.
- ترجيح لأحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر بمنى على الأحاديث الدالة على أنَّه صلى الله عليه وسلم صلاها بمكة.
- أحاديث وقت طهارة عائشة رضي الله عنه من الحيض في حجة الوداع.
- ترجيح لأحاديث إجزاء البقرة عن سبعة في الهدي على غيرها.

القاعدة الحادية عشرة: ترجيح المتفق على رفعه على المختلف فيه:

- ترجيح أحاديث غسل الرجلين على أحاديث الرش أو المسح.
- أحاديث عدم الزيادة على مواضع الوضوء على أحاديث إطالة الغُرة.
- ترجيح حديث نقض الوضوء من مس الذكر على غيره.
- أحاديث سعي المتمتع.

القاعدة الثانية عشرة: ترجيح الأوضح دلالة:

- ترجيح أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط على أحاديث الجواز.
- ترجيح أحاديث الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على الإسرار.
- ترجيح بين أحاديث محل سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده.
- ترجيح حديث قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب كما عند مسلم (1412) على حديث عائشة رضي الله عنه كما عند البخاري (1414)، ومسلم (1412) بأنَّ المرأة لا تَقطع الصلاة.
- ترجيح الأحاديث الدالة على أن وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله على غيرها من الأحاديث.
- ترجيح الأحاديث الدالة على أن الدعاء يكون قبل السلام على غيرها.
- ترجيح أحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر بمنى على الأحاديث الدالة على أنَّه صلى الله عليه وسلم صلاها بمكة.

القاعدة الثالثة عشرة: ترجيح المحكم على المتشابة:

- ترجيح بين أحاديث حكم التسليم في الصلاة.
- ترجيحهم أحاديث تحريم المدينة على حديث: «أَبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ».

القاعدة الرابعة عشرة: ترجيح ما كان موافقاً للقرآن الكريم:

ترجيح لفظ: (وابعثه مقاماً محموداً) بالتنكير، على لفظ: (وابعثه المقام المحمود) بالتعريف لموافقته للقرآن.

القاعدة الخامسة عشرة: ترجيح القول على الفعل:

ترجيح الأحاديث المثبتة لسجود النبي صلى الله عليه وسلم في حزب المفصَّل، على الأحاديث النافية لذلك.

القاعدة السادسة عشرة: ترجيح الأحاديث التي اقترنت بها أمارات التأخير على الأحاديث التي كانت في أول الأمر:

- أحاديث وقت صلاة المغرب وهل للمغرب وقت ابتداء ووقت انتهاء، أو ليس لها إلا وقت واحد؟
- ترجيح الأحاديث المثبتة لسجود النبي صلى الله عليه وسلم في حزب المفصَّل، على الأحاديث النافية لذلك.

القاعدة السابعة عشرة: ترجيح ما عمل به أكثر الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

- ترجيح أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر على أحاديث عدم النقض.
- أحاديث رفع الصوت بالتأمين وخفض الصوت به.
- ترجيح أحاديث جواز المزارعة على أحاديث المنع منها.

القاعدة الثامنة عشرة: ترجيح ما روي باللفظ على ما روي بالمعنى:

- أحاديث حج النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً.
- أحاديث بيع المعدوم.

القاعدة التاسعة عشرة: ترجيح ما كان موافقاً لفتوى راويه:

- أحاديث وقوع الطلاق على الحائض.
- أحاديث إرضاع الكبير.

القاعدة العشرون: ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي عليه:

ترجيح أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر على أحاديث عدم النقض.

4. الخاتمة

- أنَّ مختلف الحديث هو: الأحاديث المُعَارَضة بمثلها من الأحاديث ظاهراً.
- ومشكل الحديث هو: الأحاديث التي فيها إشكال، إما لمعارضتها لآية قرآنية، أو لحديث نبوي، أو لإجماع، أو لقياس صحيح، أو لقاعدة شرعية مقررة، أو لعقل، أو لحس.
- أنَّ الاختلاف الحقيقي بين الأحاديث الصحيحة لا يمكن وقوعه

بحال؛ لأنهَّا وحيٌ من الله تعالى، وإنَّما الاختلاف والتعارض يقع في نظر المكلف وذهنه.

- أنَّ القول الذي عليه جماهير أهل العلم في دفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث هو الجمع، فإن تعذر، فالنسخ إن عُرف التاريخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن لم يمكن الترجيح فالتوقف، وهذا في الجملة، وإلا قد يخالف هذا الترتيب لوجود قرينة تقوي أحد المسالك.
- أنّ علل الحديث تطلق ويراد بها أحد معنيين: المعنى العام: ويراد به كل سببٍ يقدح في قبول الحديث وصحته. والمعنى الخاص: وهو حديثٌ ظاهره السلامة والقبول اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على علةٍ تقدحُ في صحته.
- أنَّ علم العلل من أجل علوم الحديث وأدقها وأعمقها وأغمضها.
- لمعرفة علة الحديث طرق متعددة، منها: جمع طرق الحديث، والمقارنة بين تلك الطرق.
- أنَّ إعلال الأحاديث ليس مقتصراً على النظر في الأسانيد، بل إن أهل الحديث قد يعلون من خلال نظرهم إلى متون الأحاديث، وهو لم يطلعوا على الإسناد.
- أنَّ من طرق الكشف عن علة الحديث، الاختلاف والتعارض بينه وبين أدلة الوحي، أو العقل، أو الحس.
- أن ثمة قواعد مشتركة بين مختلف الحديث، وإعلال الأحاديث، منها: الترجيح بما وافق باقي الأحاديث، والترجيح بتوهيم الصحابي، وحديث المباشر للقصة على غيره، وترجيح المثبت على النافي وغيرها.

نبذة عن الباحث

علي عبدالرحمن العويشز

حاصل على الدكتوراه في الحديث من قسم الكتاب والسنة من كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى في مكة المكرمة. ويعمل أستاذًا مساعدًا بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام. كما يشغل منصب نائب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية، وله جهود دعوية وعلمية داخل المملكة وخارجها.

aalowashez@iau.edu.sa

المراجع

المراجع العربية

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1430). *السنن* (شعيب الأرناؤوط، محقق). الرسالة العالمية.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (1422). *فتح الباقي بشرح ألفية العراقي* (عبد اللطيف الهميم، ، ماهر ياسين الفحل، محقق). دار الكتاب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1396). *الضعفاء الصغير*(محمود زايد، محقق). دار الوعي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1397). *التاريخ الأوسط* (محمود زايد، محقق). دار الوعي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1414). *صحيح البخاري*(ط.5). دار ابن كثير.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1440). *التاريخ الكبير* (محمد الدباسي، محقق). الناشر المتميز.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. (1403).*الجامع لأخلاق الراوي* (محمود الطحان، محقق). دار المعارف.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. (1421).*الفقيه والمتفقه* (عادل العزازي، محقق) (ط.2). ابن الجوزي.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. (1357).*الكفاية في علم الرواية*. المعارف العثمانية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1425). *مجموع الفتاوى* (ط.2). مجمع الملك فهد.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1406). *علوم الحديث*(نور الدين عتر، محقق) (ط. 24). دار الفكر المعاصر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1390). *المنار المنيف* (عبد الفتاح أبو غدة، محقق). مكتبة المطبوعات الإسلامية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1973). *إعلام الموقعين* (مشهور آل سليمان، محقق). دار الجيل.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. (1406). *المنهل الروي* (محيي رمضان، محقق) (ط.2). الفكر.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1404). *النكت على ابن الصلاح*(ط.2). الجامعة الإسلامية.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1429). *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*(نور الدين عتر، محقق) (ط.2). مطبعة الصباح.

ابن حزم، علي بن أحمد. (1404). *الإحكام في أصول الأحكام*. دار الحديث.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1421).*المسند*. الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1420). *مقاييس اللغة*(ط.2). دار الجيل.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1430). *السنن*. الرسالة العالمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1374). *لسان العرب*. صادر.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1395). *سنن الترمذي*(ط.2). مصطفى البابي الحلبي.

الجديع، عبد الله بن يوسف. (1424).*تحرير علوم الحديث*. الريان.

الجرجاني، عبد الله بن عدي. (1418).*الكامل في ضعفاء الرجال*. الكتب العلمية.

الجيزاني، محمد بن حسين. (1416).*معالم أصول الفقه*. ابن الجوزي.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (1397).*معرفة علوم الحديث* (السيد حسين، محقق) (ط.2). الكتب العلمية.

حماد، نافذ حسين. (1414).*مختلف الحديث*. دار الوفاء.

الخضير، عبد الكريم بن عبد الله. (1426).*تحقيق الرغبة*. دار المنهاج.

خياط، أسامة بن عبد الله. (1421).*مختلف الحديث*. دار الفضيلة.

الدبيخي، سليمان بن محمد. (1426).*أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض*. المنهاج.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1382).*ميزان الاعتدال* (علي البجاوي، محقق). دار

المراجع المرومنة

Abū Dāwūd, S. (1430). *Al-sunan* (Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Ed.). Al-Risālah al-'Ālamīyah. [in Arabic]

Al-Anṣārī, Z. (1422). *Fatḥ al-Bāqī bi-sharḥ Alfīyat al-'Irāqī* ('Abd al-Laṭīf al-Hamīm, & Māhir Yāsīn al-Faḥl, Eds.). Dār Al- Kitāb al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Bukhārī, M. (1396). *Al-ḍu'afā' al-Ṣaghīr* (Maḥmūd Zāyid, Ed.). Dār Al-Wa'y.

Al-Bukhārī, M. (1397). *Al-tārīkh al-Awsaṭ* (Maḥmūd Zāyid, Ed.). Dār al-Wa'y. [in Arabic]

Al-Bukhārī, M. (1414). *Saḥīḥ al-Bukhārī* (5th ed.). Dār Ibn Kathīr. [in Arabic]

Al-Bukhārī, M. (1440). *Al-tārīkh al-kabīr* (Muḥammad al-Dabbāsī, Ed.). AL-Nāshir Al-Mutamayyiz. [in Arabic]

Al-Baghdādī, A. (1403). *Al-Jāmi' li-akhlāq al-Rāwī* (Maḥmūd al-Ṭaḥḥān, Ed.). Dār Al-Ma'ārif. [in Arabic]

Al-Baghdādī, A. (1421). *Al-Faqīh wālmtfqh* ('Ādil al'zāzy, Ed.) (2nd ed.). Ibn Al-Jawzī. [in Arabic]

Al-Baghdādī, A. (1357). *Al-Kifāyah fī 'ilm al-riwāyah*. Al-Ma'ārif Al-'Uthmānīyah. [in Arabic]

Ibn Taymīyah, A. (1425). *Majmū' al-Fatāwá* (2nd ed.). Majma' Al-Malik Fahd. [in Arabic]

Ibn al-Ṣalāḥ, 'U. (1406). *Ulūm al-ḥadīth* (Nūr al-Dīn 'Itr, Ed.)(24th ed.). Dār al-Fikr al-mu'āṣir. [in Arabic]

Ibn al-Qayyim, M. (1390). *Al-Manār al-Munīf* ('Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Ed.). Maktabat Al-Maṭbū'āt Al-Islāmīyah. [in Arabic]

Ibn al-Qayyim, M. (1973). *L'lām al-muwaqqi'īn* (Mashhūr Āl Sulaymān, Ed.). Dār Al-Jīl. [in Arabic]

Ibn Jamā'at, M. (1406). *Al-Manhal al-rawī* (Muḥyī Ramaḍān, Ed.) (2nd ed.). Al-Fikr. [in Arabic]

Ibn Ḥajar, A. (1404). *Al-Nukat 'alá Ibn al-Ṣalāḥ* (2nd ed.). Al-Jāmi'ah Al-Islāmīyah. [in Arabic]

Ibn Ḥajar, A. (1429). *Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar* (Nūr al-Dīn 'Itr, Ed.) (2nd ed.). Maṭba'at al-Ṣabāḥ. [in Arabic]

Ibn Ḥazm, A. (1404). *Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām.* Dār Al-ḥadīth. [in Arabic]

Ibn Ḥanbal, A. (1421). *Al-Musnad.* Al-Risālah. [in Arabic]

Ibn Fāris, A. (1420). *Maqāyīs al-lughah* (2nd ed.). Dār Al-Jīl. [in Arabic]

Ibn Mājah, M. (1430). *Al-sunan.* Al-Risālah al-'Ālamīyah. [in Arabic]

المعرفة.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1412).*الموقظة* (عبد الفتاح أبو غدة، محقق) (ط.2). المطبوعات الإسلامية.

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن. (1404). *المحدث الفاصل* (محمد الخطيب، محقق) (ط.3). الفكر.

الزبيدي، محمد مرتضى. (1385).*تاج العروس*. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الزرقي، عادل عبد الشكور. (1425).*قواعد العلل*. دار المحدث.

الزركشي، محمد بن بهادر. (1421). *البحر المحيط*. الكتب العلمية.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (1426).*فتح المغيث بشرح ألفية الحديث* (عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، محقق). دار المناهج.

السلامي، عبد الرحمن بن أحمد. (1407).*شرح علل الترمذي* (همام سعيد، محقق). مكتبة المنار.

السمعاني، منصور بن محمد. (1418).*قواطع الأدلة* (محمد الشافعي، محقق). دار الكتب العلمية.

السمعوني، طاهر بن صالح. (1416). *توجيه النظر إلى أصول الأثر* (عبدالفتاح أبو غدة، محقق). المطبوعات الإسلامية.

السوسوه، عبد المجيد بن محمد. (1418).*منهج التوفيق والترجيح*. دار النفائس.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1403).*الأشباه والنظائر*. الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1409). *تدريب الراوي* (أحمد هاشم، محقق). الكتاب العربي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1425).*الموافقات* (إبراهيم رمضان، محقق). دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1358). *الرسالة* (أحمد شاكر، محقق). البابي الحلبي.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1403).*اختلاف الحديث*(ط.2). الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي. (1412). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. دار الفكر.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1432).*توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار* (محمد أبو زيد، محقق). دار الرشد.

الطبري، محمد بن جرير. (1373).*جامع البيان*(ط.3). مكتبة البابي الحلبي.

الطحاوي، أحمد بن محمد. (1415).*شرح مشكل الآثار* (شعيب الأرنؤوط، محقق). مؤسسة الرسالة.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (1389).*التقييد والإيضاح* (عبدالرحمن عثمان، محقق). المكتبة السلفية.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (1426).*القاموس المحيط*(ط.8). الرسالة.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (1412).*صحيح مسلم*. مؤسسة قرطبة.

المديني، علي بن عبد الله. (1980). *العلل* (محمد الأعظمي، محقق) (ط.2). المكتب الإسلامي.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1406).*السنن*(ط.2).المطبوعات الإسلامية.

النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم. (1400).*مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم* (زهير الشاويش، محقق). المكتب الإسلامي.

Al-Shāṭibī, I. (1425). *Al-Muwāfaqāt* (Ibrāhīm Ramaḍān, Ed.). Dār Al-Ma'rifah. [in Arabic]

Al-Shāfi'ī, M. (1358). *Al-Risālah* (Aḥmad Shākir, Ed.). Al- Bābī Al-Ḥalabī. [in Arabic]

Al-Shāfi'ī, M. (1403). *Lkhtilāf al-ḥadīth* (2nd ed.). Al-Fikr. [in Arabic]

Al-Shawkānī, M. (1412). *Irshād al-fuḥūl,al-Fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min 'ilm al-uṣūl* (Ed.). Al-Fikr. [in Arabic]

Al-Ṣan'ānī, M (1432). *Tawḍīḥ al-afkār sharḥ Tanqīḥ al-anẓār* (Muḥammad Abū Zayd, Ed.). Dār Al-Rushd. [in Ara- bic]

Al-Ṭabarī, M. (1373). *Jāmi' al-Bayān* (3rd ed.). Maktabat al-Bābī al-Ḥalabī. [in Arabic]

Al-Ṭaḥāwī, A. (1415). *Sharḥ mushkil al-Āthār* (Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Ed.). Mu'assasat Al-Risālah. [in Arabic]

Al-'Irāqī, 'A. (1389). *Al-Taqyīd wa-al-īḍāḥ* ('Abd-al-Raḥmān 'Uthmān, Ed.). Al-Maktabah Al-Salafīyah. [in Arabic]

Al-Fīrūzābādī, M. (1426). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ* (8th ed.). Al-Risālah. [in Arabic]

Al-Qushayrī, M. (1412). *Saḥīḥ Muslim. Mu'assasat Qurṭubah*. [in Arabic]

Al-Madīnī, 'A. (1980). *Al-'ilal* (Muḥammad al-A'ẓamī, Ed.) (2nd ed.). Al-Maktab Al-Islāmī. [in Arabic]

Al-Nisā'ī, A. (1406). *Al-sunan* (2nd ed.). Al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah. [in Arabic]

Al-Nīsābūrī, I. (1400). *Masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal riwāyah Isḥāq ibn Ibrāhīm* (Zuhayr al-Shāwīsh, Ed.). Al-Maktab Al-Islāmī. [in Arabic]

bn manẓūr, M. (1374). *Lisān al-'Arab*. Sādir. [in Arabic]

Al-Tirmidhī, M. (1395). *Sunan al- Tirmidhī* (2nd ed.). Muṣṭafá Al-Bābī al-Ḥalabī. [in Arabic]

Al-Juday', A. (1424). *Taḥrīr 'ulūm al-ḥadīth*. Al-Rayyān. [in Arabic]

Al-Jurjānī, A. (1418). *Al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl*. Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Jīzānī, M. (1416). *Ma'ālim uṣūl al-fiqh*. Ibn Al-Jawzī. [in Arabic]

Al-Ḥākim, M. (1397). *Ma'rifat 'ulūm al-ḥadīth* (al-Sayyid Ḥusayn, Ed.) (2nd ed.). Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Ḥammād, N. (1414). *Mukhtalif al-ḥadīth*. Dār Al-Wafā'. [in Arabic]

Al-Khuḍayr, A. (1426). *Taḥqīq al-raghbah*. Dār Al-Minhāj. [in Arabic]

Khayyāṭ, U. (1421). *Mukhtalif al-ḥadīth*. Dār Al-Faḍīlah. [in Arabic]

Al-Dubaykhī, S. (1426). *Aḥādīth al-'aqīdah allatī yūhimu ẓāhiruhā al-ta'āruḍ*. Al-Minhāj. [in Arabic]

Al-Dhahabī, M. (1382). *Mīzān al-i'tidāl* ('Alī al-Bajāwī, Ed.). Dār Al-Ma'rifah. [in Arabic]

Al-Dhahabī, M. (1412). *Al-Mūqiẓah* ('Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Ed.) (2nd ed.). Al-Maṭbū'āt Al-Islāmīyah. [in Arabic]

Al-Rāmhurmuzī, A. (1404). *Al-Muḥaddith al-fāṣil* (Muḥammad al-Khaṭīb, Ed.) (3rd ed.). Al-Fikr. [in Arabic]

Al-Zubaydī, M. (1385). *Tāj al-'arūs*. Al-Majlis Al-Waṭanī Lil-Thaqāfah Wa Al-Funūn Wa Al-Ādāb. [in Arabic]

Al-Zarqī, A. (1425). *Qawā'id al-'ilal*. Dār Al-Muḥaddith. [in Arabic]

Al-Zarkashī, M. (1421). *Al-Baḥr al-muḥīṭ*. Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Sakhāwī, M. (1426). *Fatḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth* ('Abd al-Karīm al-Khuḍayr, & Muḥammad Āl Fuhayd, Eds.). Dār Al-Manāhij. [in Arabic]

Al-Sallāmī, 'A. (1407). *Sharḥ 'Ilal al-Tirmidhī* (Hammām Sa'īd, Ed.). Maktabat al-Manār . [in Arabic]

Al-Sam'ānī, M. (1418). *Qawāṭi' al-adillah* (Muḥammad al-Shāfi'ī, Ed.). Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Alsm'wny, Ṭ. (1416). *Tawjīh al-naẓar ilá uṣūl al-athar* ('bdālftāḥ Abū Ghuddah, Ed.). Al-Maṭbū'āt Al-Islāmīyah. [in Arabic]

Al-Sūsawah, A. (1418). *Manhaj al-Tawfīq wa-al-tarjīḥ*. Dār Al-Nafā'is. [in Arabic]

Al-Suyūṭī, A. (1403). *Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir*. Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Suyūṭī, 'A. (1409). *Tadrīb al-Rāwī* (Aḥmad Hāshim, Ed.). al-Kitāb al-'Arabī. [in Arabic]